قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥

بتنظيم إدارة النقل العام لمدينة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام لمدينة الاسكندرية والقوانين والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعتبر إدارة النقل العام لمدينة الاسكندرية هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وتدعى (الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية) يكون مقرها مدينة الاسكندرية وتلحق بمحافظة الاسكندرية .

مادة ٢ ـــ يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :

رئيس المجلس (متفرغ)

وكيل وزارة الإسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية .

مستشار من مجلس الدولة .

وكيل وزارة النقل .

مدير عام الشئون الفنية بالهيئة .

مدير عام الشئون المالية والإدارية بالهيئة .

مدير إدارة المرور بمحافظة الاسكندرية .

ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من مجلس محافظة الاسكندرية لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن يكون اثنان منهم على الأقل من أعضاء المجلس و يصدر بتعيين وتحديد مرتب كل من رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الشئون الفنية ومدير عام الشئون المالية والإدارية قرار من رئيس الجمهورية

مادة ٣ ـــ يستمر العمل فيما يتعلق بالشئون الفنية والمالية والإدارية بالهيئة بالنظم والقرارات واللوائح المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وذلك إلى أن تعدل أو تلغى بقرار من مجلس إدارة الهيئة

مادة ٤ ـــ تسرى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على العاملين بالهيئة .

مادة ٥ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل حكم آخر يتعارض مع أحكامه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٣٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن نقل وكيل وزارة ومدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ الخاص بتشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛